

**الهيئة المنظمة للإتصالات**

**تعيميم رقم ٢٠٠٨/١**

جانب مستوردي وبائعي ومجهزي أجهزة إرسال خلوي GSM RF Repeater/Jammer

بما أنَّ الهيئة المنظمة للإتصالات هي صاحبة الصلاحية في تنظيم قطاع الإتصالات وفي إصدار التراخيص ذات الصلة وتنمّي بسلطة حصرية لإدارة الترددات وتوزيعها ومراقبة استخدامها.

و بما أنَّ إستعمال أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer منوط حصراً بشركتي الخلوي العاملتين في لبنان بموجب الترخيص المنحون لهما لإستعمال حيز الترددات.

لذلك، تعلم الهيئة جميع المعنيين بأنَّه يتوجّب عليهم وبأسرع وقت ممكن أنَّ:

١. يتوقفوا فوراً عن إستيراد وبيع وتركيب أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer كونه قد يتسبّب بأضرار على خدمة الهاتف الخلوي ويضر بجميع الساكنين بالجوار من خلال تأثيره سلبياً على جودة وفاعلية هذه الخدمة المقدمة إليهم.

٢. يقدموا للهيئة جدول بكافة الأجهزة المستوردة والمبايعة مع بيان العنوانين حيث قاموا بتركيبها.

وذلك حتَّى طائلة الملاحقة القانونية إستناداً إلى الصلاحيات التي أنطتها بالهيئة المنظمة للإتصالات قانون الإتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية.

٢٠٠٨/٣/٠١ بيروت في

**الهيئة المنظمة للإتصالات**

**تعيميم رقم ٢٠٠٨/١**

جانب مستعملِي أجهزة إرسال خلوي GSM RF Repeater/Jammer

بما أنَّ الهيئة المنظمة للإتصالات هي صاحبة الصلاحية في تنظيم قطاع الإتصالات وفي إصدار التراخيص ذات الصلة وتنمّي بسلطة حصرية لإدارة الترددات وتوزيعها ومراقبة استخدامها.

و بما أنَّ إستعمال أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer منوط حصراً بشركتي الخلوي العاملتين في لبنان بموجب الترخيص المنحون لهما لإستعمال حيز الترددات:

لذلك، تعلم الهيئة جميع المعنيين بأنَّه يتوجّب عليهم وبأسرع وقت ممكن التوقف الفوري عن إستعمال أجهزة إرسال الخلوي GSM RF Repeater/Jammer كونه قد يتسبّب بأضرار على خدمة الهاتف الخلوي ويضر بجميع الساكنين بالجوار من خلال تأثيره سلبياً على جودة وفاعلية هذه الخدمة المقدمة إليهم.

وذلك حتَّى طائلة الملاحقة القانونية إستناداً إلى الصلاحيات التي أنطتها بالهيئة المنظمة للإتصالات قانون الإتصالات والمراسيم والأنظمة التطبيقية

٢٠٠٨/٣/٠١